

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أي صالحا بسية وآخر سيئا بصالح ومأخذه من الحبك الذي معناه الشد والإحكام وتحسين آثار الصنعة وبيانه أن مواضع الحذف أشبهت الفرج بين الخيوط فلما أدركها الناقد البصير فوضع المحذوف مواضعه كان حابكا له مانعا من خلل يطرقة فسد بتقديره ما يحصل به الخلل وقد ذكره الخلوي في بديعته وإِ أعلم ص وفيه الإرث ش قال ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة قال في التوضيح قوله يقع به التحريم أي تحريم المصاهرة من كونها تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها كما تقدم في قوله والطلاق أي إذا أوقعه الزوج قبل الفراق ويتوارثان قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا إرث فيه لأنه لأجل الإرث فسخره اه وقال ابن فرحون وكذلك الموارثة إن مات أحدهما قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض فلا موأثة فيه اه وقال في النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم وكل ما اختلف الناس في إجازته رده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والأمة تزوج بغير إذن السيد لأن هذا قاله خلق كثير إن أجازته الولي جاز ولو قضى به قاض لم أنقصه وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما اه وقال الرجراجي في المسألة الحادية عشرة وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على فسخره قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته اه فظهر أن كلام الشارح في شروحه الثلاثة غير ظاهر وكذلك ما ذكره بعض الفرضيين أن المشهور في النكاح المختلف فيه إذا مات قبل الدخول لا ميراث فيه مخالف لما تقدم وإِ أعلم ص لا إن اتفق على فساده فلا طلاق كخامسة ش صرح هنا بأن نكاح الخامسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وصرح به في أوائل النكاح الأول من المدونة وقال في التوضيح لما تكلم على ما يحرم بالمصاهرة وأن الفاسد إن كان مختلفا فيه يحرم عقده أن نكاح الخامسة من ذلك قال فإن بعض الظاهرية أجاز الزيادة وكذلك ذكر في التوضيح في تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ أبدا أن نكاح الخامسة مختلف فيه وتقدم كلامه وهو مخالف للمدونة فإنه جعله من المتفق عليه وأنه لا ينشر الحرمة وإِ أعلم ص وما فسخر بعده فالمسمى ش يريد إذا كان المسمى صحيحا وأما إن كان صدافا فاسدا فإنما فيه صدق المثل فإن قلت لا يحتاج إلى هذا لأن المشهور في النكاح الفاسد لصدقه أنه إنما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول قلت بل يحتاج إليه لأن النكاح قد يكون فاسدا لعقده وصدقه معا ويكون مما يفسخ بعده فيكون فيه إذا فسخر بعد

الدخول صداق المثل قال اللخمي في النكاح الأول إذا دخل كان له صداق المثل إن كان فساده من قبل صداقه أو من قبل عقده وصداقه واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون